

حر وعبد شخصاً فامر المحر وسيد العبد بجلل
بالصلح عن دمها بالفصل في فري نصفان وتقتل
المجوع بالفرد والفرد بالجمع الكفاء ان حضر اوليهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية و
لا تقطع يدان بيد ان امراسكينا فقطع
معا بل نصفان دبرها فان قطع رجل عني
رجلين فلمها قطع يمينه ودية بينهما ان
حضر امعا فان حضر احدهما قطع فللاخر
الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد و
ومر محرم جلا عمدا فنقل الى اخر فمات اقضى
للاول وعلى عاولة الدية للشافي **فصل**
ومر قطع يد رجل ثم قتله اخذ بها مطلقا ان
تخللها برئى والا فان اختلفا عمدا وخطاء
اخذ بها الا ان كانا عطايتي بل تكفي دية وفي
العدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو
ضربة مائة سوط فير له من تسعين ومات
من عشرة وجب دية فقط وان جرحت

بقية

انما يوجب
بغيره ولا يوجب
الدية ولا يوجب
الدية ولا يوجب
الدية ولا يوجب

انما يوجب
بغيره ولا يوجب
الدية ولا يوجب
الدية ولا يوجب
الدية ولا يوجب

انما يوجب
بغيره ولا يوجب
الدية ولا يوجب
الدية ولا يوجب
الدية ولا يوجب

بقية الاشر وم يمتحجب حكومة عدل وم
قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه
فعل على قاطعه الدية في حاله وعندهما يرفع
عن التفرع وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او عن الجنابة فهو وعفو عن النفس اجام
والعمد كل المال والخطاء من ثلثه والشيخ كالقطع
وان قطعت مرة يد رجل فترجى عايدته ثم مات
فعليه مثلها وعليها الدية في حالها ان عمدا
على عاقلها قللت ان خطاء وان شر وجبر عا
اليد وما يحدث منها او على الجنابة ثم مات
فعليه مثلها في العمد ويرفع عن العاقل مقلا
في الخطاء والباي وصية لهم فاخرج من الثلث
سقطوا الا فقد ما يخرج منه وكذا الحكم عند
في الصورة الاولى وم قطع يده فمات بعد
ما اقتضى له في القاطع قتل قاطعه وم قتل له
ولي عمدا فقطع يده فمات عمدا فعفا عن القتل فعليه
دية اليد وم قطع يده فاقضى من قاطعه

Copyright © King Saud University